

قرار وزاري
رقم ٩٠/٢٩

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٩٣ بانضمام السلطنة الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة على اضرار التلوث بالنفط (بروكسل عام ١٩٦٩) وبروتوكول تعديليها العام ١٩٧٦ م .
وعلى قرارات مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث في اجتماعه الأول للعام الحالي ١٩٩٠ م المنعقد في ١٥/٧/١٤١٠ هـ الموافق ٢/١١ م بشأن الاختصاصات والمسؤوليات المقترنة للبيئة البحرية العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

- مادة (١) :** عدم السماح لنقلات النفط التي تحمل اكثر من ٢٠٠٠ طن نفط كبضاعة الدخول أو الخروج من الموانئ العمانية ما لم تكن تحمل تلك النقلات وثائق التأمين أو أي ضمان آخر منصوص عليه في الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة على اضرار التلوث بالنفط بروكسل عام ١٩٦٩ م وبروتوكول تعديليها العام ١٩٧٦ م .
- مادة (٢) :** على جميع المختصين بموانئ السلطنة تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .
- مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

حمدود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصلات

صدر في : ٨ محرم ١٤١١ هـ
الموافق : ٣١ يوليوج ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٠ م

وزارة التجارة والصناعة
قرار وزاري
رقم ٩٠/٧

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

- مادة (١) :** تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :
«م . ق . عم ١٩٨٩/١٨١ م المثلوجات الحلبية والمائية»

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨١ الم悲哀 عليه .

ماداة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزاوي
وزير التجارة والصناعة

صدر في: ١٤١٠ ربیع بـ ٥
الموافق: ٢٨ بنیامیر ١٩٩٠ م

الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٠ م

قرار وزاری
رقم ۹۰/۵۵

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٩/٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/٧٨ بختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣/٨٤ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .

وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤م بشأن اعتماد مواصفات قياسية خلنجية موحدة .

١١

مادة (١) : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية المسئولة عن توريد السيارات بجمع أنواعها للسلطنة .

- ١ - م.ق. عم ١٧٢/١٩٨٩ : السيارات - طرق اختبار أحزمة الأمان .

٢ - م.ق. عم ١٧٣/١٩٨٩ : السيارات - أحزمة الأمان .

٣ - م.ق. عم ١٧٤/١٩٨٩ : السيارات - قابلية الأجزاء الداخلية للاشتعال وطرق اختبارها .

٤ - م.ق. عم ١٧٥/١٩٨٩ : مرکبات الطرق - المنبهات الصوتية - الموصفات الفنية .

مادة (٢) : تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تختلف ما جاء في هذه الموصفات القياسية طرقاً غير رسمية.